



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Dar al-Ifta' DE | دار الإفتاء ألمانيا | Titchborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Arbeit

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_48_de	—	30.06.2021	1/4

## SCHWARZARBEIT

---

### 1 FRAGE

As-salāmu 'alaikum wa-rahmatu 'llāhi wa-barakātuh,

wenn ich einen Freund bei der Arbeit helfe und dafür Schwarzgeld bekomme, ist es dann verboten?  
Es ist halal Arbeit und ich arbeite dafür und bekomme dafür Geld, jedoch zahle ich so keine Steuern.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

2/4

## 2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

In dem gegebenen Fall, wenn die Arbeit und das Geschäft an sich, des Fragestellers Halal (erlaubt) ist, dann wird der dadurch erzielte Verdienst aus islamischer Perspektive nicht als Haram (verboten) betrachtet. Allerdings müssen wir in diesem Fall auch die folgenden Punkte beachten damit es keine Missverständnisse gibt.

1. Muslime, welche einem Staat oder Land untergeordnet leben, sollten die islamisch erlaubten Gesetze und Vorschriften dieses Staates oder Landes befolgen. Somit muss es unterlassen werden illegale Arbeiten und Geschäfte zur Einnahmequelle zu machen.
2. Angelegenheiten, welche mit Steuern in Verbindung stehen, benötigen immer sehr detaillierte Angaben. Bei Bedarf können die genaueren Antworten auf solche Fragen bei einem kompetenten Mufti verbal eingeholt werden.
3. Es ist nicht erlaubt, Geldgewinn von der Regierung durch Lügen und Betrug zu erwerben. Abstinenz von diesem ist ein Muss.

Wallāhu a'lam

### 3 QUELLENANGABE

في القرآن الكريم: (سورة البقرة: الآية: 188)

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَتَلَوْا بِهَا إِلَى الْخُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

وفي تفسير القرطبي تحتها:

الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كسهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك. ولا يدخل فيه الغبن في البيع مع معرفة البائع بحقيقة ما باع لأن الغبن كانه هبة، على ما يأتي بيانه في سورة "النساء" «1». وأضيفت الأموال إلى ضمير المنتهى لما كان كل واحد منهما متبها ومتبها عنه، كما قال: "تقتلون أنفسكم" «2». وقال قوم: المراد بالآية "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" «3» "أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة، فيجوز على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين. الثالثة من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال.

وفي الدر مع الشامية: (كتاب الجهاد، باب البغاة، ج4، ص264)

(افترض عليه إجابته) لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعضية فرض فكيف فيما هو طاعة بدائع. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: 59] وقال - صلى الله عليه وسلم - «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع» وروي «مجدع» وعن ابن عمر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال «عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر» ففي المنكر لا سمع ولا طاعة.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (طاعة أولي الأمر، ج28، ص324)

أجمع العلماء على وجوب طاعة أولي الأمر من الأمراء والحكام، وقد نقل النووي عن القاضي عياض وغيره هذا الإجماع، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولي الأمر في الآية: الأمراء وأهل السلطة والحكم، وهناك قول بأن المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء، قال الطبري: وأولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة الله ونتمسكين مصلحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سئليكم بعدي ولاة، فيليكم البر بيرة والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم. وفيه أيضا: ج31، ص145 {اتفقوا على أنه يجب على من دخل من المسلمين دار الحرب بأمان منهم أن لا يغدرهم ولا يخونهم، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بتركه خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، فإن خاتهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Seite

4/4

أو سرق منهم أو اقترض منهم شيئا وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه؛ لأنه أخذه على وجه حرام، فلزمه رده كما لو أخذ مال مسلم بغير حق.

Die Dār al-Iftā' Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Unterschrift des Großmuftī  
Mufti Yusuf Sacha

Unterschrift des Verfassers  
Mufti Asif Naveed

دار الإفتاء ألمانيا - Dār al-Iftā' DE

Tichborne Road  
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de  
<https://wissens-quelle.de/home/fatwa/>